

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين

الصادرة بقرار وزيرة الشئون والتأمينات الاجتماعية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٦ بتعديل مدد صلاحية بعض الأجهزة التعويضية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل نسب المساهمة فى قيمة الأجهزة التعويضية ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمكاتب التأهيل الاجتماعى للمعاقين الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا مساعد الوزير للحماية والتنمية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند رقم (٤) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين المشار إليها ، النص الآتى :

« يعتبر الأشخاص الذين يتراوح طولهم بعد البلوغ ما بين ٧٠ سم و ١٤٠ سم أقزاماً

بغض النظر عن السبب الطبى لذلك ، وتعتبر القزامة فئة من فئات الإعاقة ، وينطبق عليها

كل ما ينطبق على الفئات الأخرى من الإعاقة وتعامل معاملتهم ، وللأقزام كافة حقوق

الأشخاص ذوى الإعاقة ، ويمنح الأقزام شهادات تأهيل من مكاتب التأهيل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى